

1643

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمسكن الوظيفي  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 16 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم تمتلك نقاط بيع في كامل مناطق الجمهورية وتقوم في هذا الصدد بكراء محلات سكنى لمديري المغازات المتواجدة في هذه المناطق باعتباره يتعين على هؤلاء التواجد قريبا وبصفة دائمة من مقرات عملهم وذلك لتأمين فتح وغلق المغازات وفض إي إشكال قد يطرأ أثناء العمل.

وطلبتكم معرفة هل تخضع الامتيازات العينية التي تمنحها مؤسستكم لمديري المغازات في شكل مسكن وظيفي للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل.

وبالتالي تكون الامتيازات العينية المسندة للأعوان على غرار المسكن الوظيفي خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

غير أنه وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن المسكن الوظيفي يبرره الالتزام بالبقاء في مكان العمل في كلّ الأوقات فإن هذا الامتياز لا يخضع للضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين به ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي